

بجرم مس المصحف على المحدث والجنب والحائض والنفساء

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ: لَقَدْ كَثُرَ الْأَسْئَلَةُ مِنْ بَعْضِ طَلِبَةِ الْعِلْمِ عَنْ حَكْمِ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَلَمَّا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ فِي الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْضُوعِ أَحْبَبْتُ ذِكْرَ خِلَاصَةِ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ، وَتَرَكْتُ جَوَانِبَ الْمَسْأَلَةِ وَحُجَجَ الْمُجْزِينَ جَانِبًا وَلَعَلَّهَا تَطْبَعُ مَعَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أولاً: معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ اعتباراً وقياساً وإشارةً إلى منع مس المصحف الذي بأيدينا للمحدث والجنب والحائض والنفساء .

قال الإمام ابن قيم رحمه الله بعد ما بين من عشرة أوجه أن المراد بالكتاب المكنون المصحف التي بأيدي الملائكة: «وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: فهذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر والحديث مشتق من هذه الآية وقوله: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه أهل السنن من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» قال أحمد: «أرجو أن يكون صحيحاً»، وقال أيضاً: «لا أشك أن رسول الله كتبه»، وقال أبو عمر ابن عبد البر: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»، ثم قال: «وهو كتاب معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً وقد رواه ابن حبان في صحيحه ومالك في مؤطّئه، وفي المسألة آثار مذكورة في غير هذا الموضوع» (1). (1) «بدائع التفسير» (365/4) ط. ابن الجوزي، جمع يسري السيد محمد. أما حديث عمرو بن حزم فيأتي الكلام عنه مفصلاً في بابيه، وجاء في «مدارج السالكين» (391/2) تحقيق حمد معتصم بالله البغدادي) عند الحديث عن مترلة الأُنس بالله: «فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمسه المصحف إلا طاهر، لأنه إذا كانت تلك

الصحف لا يمسه إلا المطهرون لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى أن لا يمسه إلا طاهر .»
انظر كذلك «المستدرک على الفتاوى» (40/3). [وقال ابن قیم رحمه الله: «وأنت إذا تأملت قول تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن هذا القرآن جاء من عند الله، وأن الذي جاء به روح مطهر، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل، ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وما تنزلت به الشياطين* وما ينبغي لهم وما يستطيعون﴾، ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، ووجدتها دالة أيضاً بالطف الدلالة، على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به، كما فهمه البخاري من الآية، فقال في «صحيحه» في باب ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾ ﴿لا يمسه﴾ لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن، لقوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ وتجد تحته أيضاً أنه لا ينال معانيه، ويفهمه كما ينبغي إلا القلوب الطاهرة، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه، فتأمل هذا النسب القريب، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعاني، وبين المعنى الظاهر من الآية، واستنباط هذه المعاني كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه، فهذا من الفهم الذي أشار إليه علي رضي الله عنه «(2). [إعلام الموقعين 226-255/1] (ط. دار الفكر) انظر «جامع الفقه» لابن القيم جمع وترتيب يسري السيد (183/1)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (13/242)، «وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص 464). [وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (384 / 1) بعد ما ذكر من سبعة أوجه أن قوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ هم الملائكة: «... نعم الوجه في هذا والله أعلم؛ أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لحفاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك، لأن حرمة كحرمة، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن، سواء كان في السماء، أو في الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى ﴿رسول من الله يتلوا صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة﴾ وكذلك قوله تعالى ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة﴾ فوصفها أنها مطهرة فلا يصح للمحدث مسّها، وكذلك لا يجوز أن يمسّ بعضو عليه النجاسة، ولو غسل المتوضئ بعض أعضائه لم يجز له مسّها حتى يكمل طهارته، ولو كانت النجاسة على عضو جاز مسّه بغيره لأنّ حكم النجاسة لا يتعدى محلها، ويجوز بالتيمم حيث يشرع كما يجوز بالوضوء «...»

لو قال قائل: إن الآية لا علاقة لها بمس المصحف الذي بأيدينا.

***الجواب:

قال ابن تيمية رحمه الله في صدد إفناده لبعض مزاعم الباطنية والصوفية في التفسير: «والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب دلالة اللفظ، فهذا من نوع القياس، فالذي تسميه الفقهاء، قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كأنقسام القياس إلى ذلك، فمن سمع قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وقال: إنه اللوح المحفوظ أو المصحف، فقال: كما أن اللوح المحفوظ الذي كتب فيه حروف القرآن لا يمسُّه إلا بدن طاهر، فمعاني القرآن لا يذوقها إلا القلوب الطاهرة، وهي قلوب المتقين كان هذا معنى صحيحاً واعتباراً صحيحاً، ولهذا يروي هذا عن طائفة من السلف» (1). [3] «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (242/13). [فآية الواقعة وإن دلَّ سببُ نزولها، ودلالة لفظها، وتفسير أكثر المفسرين لها على أن المراد أنه لا يمسُّ ذلك الكتاب إلا الملائكة المطهرون، فهذا لا يمنع أن تفسر بالاعتبار والقياس الصحيح، وخاصة إن دلَّ عليهما نصوص أخرى، وإجماع الصحابة كما يأتي تحريره في موضعه، وأن الحكم المستفاد بدلالة الاعتبار والإشارة داخل في المعنى الصحيح للآية ولا يناقض ما دلَّ عليه لفظها، كما حرر ذلك الإمام ابن تيمية وابن القيم فيما مضى من كلامهما، وإنما المحذور أن تؤوّل نصوص الكتاب والسنة، على خلاف ما عليه فهم الصحابة والتابعين، وما عليه الاعتبار الصحيح. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في معرض نقده لكتاب: «حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن السلمي، وأنه يتضمن ثلاثة أنواع: «أحدُهما: نقول ضعيفة عن نقلت عنه والثاني: أن يكون المنقول صحيحاً، لكن الناقل أخطأ فيما قال. والثالث: نقول صحيحة عن قائل مصيب. ثم قال فكل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل، وحجته داحضة، وكل ما وافق الكتاب والسنة والمراد بالخطاب غيره إذا فسّر به الخطاب فهو خطأ، وإن ذكر على سبيل الإشارة والاعتبار والقياس، فقد يكون حقاً» (4) وما جاء في تفسير سورة الواقعة من قبيل الاعتبار الصحيح. [وقد يكون باطلاً، وقد تبين بذلك أن من فسّر القرآن أو الحديث، وتأوّل على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن موضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الله» (5)] «مجموع الفتاوى» (13/243) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومسألة فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة يأتي الحديث عنها

بشيء من الإسهاب في كتابي «أنوار صبيحة»، وبعد كلام ابن تيمية هذا، هل يحق لظاهرية أبو ظبي أن يطعنوا في مقدمة الطريقة المثلى، اللهم تب علينا يا منان]. قال الحلبي في قوله تعالى ﴿في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾: «وقد علم أنه ليس في السماء إلا مُطَهَّر فدل ذلك على أن المراد بيان أن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون، والمطهر هو المُيسَّر للعبادة والمرضي بها، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمسه المصحف، والمحدث ليس كذلك؛ لأنه ممنوع من الصلاة والطواف، والجنب والحائض ممنوعان عنهما، وعن قراءة القرآن، فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه، والله أعلم» (6). () «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (75/5 ط. السلفية) .]

قول أهل الصُّنعة في حديث «لا يمسه القرآن إلا طاهر». جاء حديث «لا يمسه القرآن إلا طاهر» عن جمعٍ من الصحابة؛ وهم: عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص، وثوبان، ومعاذ رضي الله عنهم جميعاً. ولا يصح إلا مراسلاً من طريق عمرو بن حزم، أما الطرق الأخرى عن باقي الصحابة فلا يفرح بها لاحتوائها إمّا على مجهول، أو ضعيف شديد الضعف، أو متروك، وقد نشر الكلام عن الحديث سالفاً في منبر الحديث

تلقي () الأمة لصحيفة عمرو بن حزم بالقبول، وأن العمل على ما ورد فيها إلا شيئاً قليلاً. [(7) قال الحافظ في «التزئة» «بعد ما تكلم عن تلقي العلماء بالقبول للصحيحين: وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر]. قال الإمام الشافعي في الرسالة: «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول صلى الله عليه وسلم» () . [(8) (ص 422-423) .] وقال البغوي في «مسائله عن الإمام أحمد»: (ص 38)، ونقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (411/1): سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو؟ فقال: «أرجو أن يكون صحيحاً» وقال الدروري في «التاريخ» (برقم 647) سمعت يحيى بن معين يقول: حديث عمرو بن حزم إلى النبي كتب لهم كتاباً، فقال رجلٌ له: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صحيح. وقال العقيلي في «الضعفاء»: والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري والله أعلم () . [(9) .] (2/128) (وقال ابن البر في «التمهيد»: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.. وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما

فيه فمتفق عليه إلا قليلاً وبالله عزّ وجلّ التوفيق» () [(10) (338/17-339) انظر الإمام لابن دقيق العيد (418/2) .] وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم، وهو متروك، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة»: لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنّه كتابُ رسولٍ ×، وقال أحمد رضي الله عنه: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي × والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم () [(11) (342/2) .] وقال ابن الوزير اليماني ناقلاً عن الإمام ابن كثير: «...وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، كما قال الحافظ يعقوب بن سفيان () [(12) (في كتاب «المعرفة والتاريخ» (216/2) .]: ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم» () [(13) «العواصم والقواصم» (334/1) .] قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة [ثم ذكر من سبق ذكرهم وزاد]، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة.. () [(14) (36/4 ط. قرطبة) .] قلت: وكلام الحاكم في المستدرك (551/1 ط مقبل بن هادي الوادعي). وأخرج الحاكم في المستدرك (547/1 ط مقبل) من طريق عبدان بن عثمان وعبد الله بن محمد بن أسماء؛ كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب؛ قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها» ...

ما جاء عن بعض الصحابة في منع مسّ المصحف للمحدث، وأنه لا يعلم لهم مخالف من نظرائهم من الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. أولاً: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان رضي الله عنه - في سفر فانطلق ففضى حاجته، ثم جاء، فقلت: أي أبا عبد الله لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسُّه، إنه لا يمسه إلا المطهرون. فسألنا فقرأ علينا قبل أن يتوضأ) .[(15) إسناده صحيح، وجاء عن الأعمش من طرق. أخرجه الدارقطني(304/1 برقم 437) والبيهقي في «السنن الكبرى» (145/1 برقم 422)، وفي «الخلافيات» (515/1 برقم 307)، والحاكم في «المستدرک»(280/1 برقم 655 ط. مقبل)، وابن أبي شيبة (98/1 برقم 1100) من طريق معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به. وأخرجه الدارقطني (304/1 برقم 436)، (304/1 برقم 438) والبيهقي في «السنن الكبرى» (142/1 برقم 436)، وفي «الخلافيات (1/515)» (برقم 308) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (345/2 برقم 575) من طريق وكيع، نا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به. وأخرجه الدارقطني في السنن (304/1 برقم 437) والبيهقي في «الخلافيات» (514/1 برقم 306)، وفي «السنن الكبرى» (142/1 برقم 412) والحاكم في «المستدرک» (280/1 برقم 655 ط. مقبل) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (563/2 برقم 3839) من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وأخرجه الدارقطني في السنن (305/1 برقم 438) من طريق محمد بن فضيل بن عزوان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به. وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في «أحكام القرآن» (117/1 برقم 142) وبرقم 143، تحقيق الدكتور سعد الدين أونال) من طريق شريك ويحيى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به. واضطرب في الحديث أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، فرواه مرة على رواية الجماعة كما هو الشأن عند الدارقطني في السنن (304/1 برقم 438) ومرة أخرى رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، كما هو الحال عند الدارقطني (303/1 برقم 435) والبيهقي في «الخلافيات» (514/1 برقم 305) والحاكم (279/1 برقم 654 ط. مقبل). قال الحاكم: وقد رواه أيضاً جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان. قال البيهقي في السنن: هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين

عنه، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن سلمان. قال الدارقطني بعد ما ذكر رواية أبي الأحوص: كلهم ثقات خالفه جماعة، قلت: وبالله التوفيق: الراجح رواية الجماعة فذكر أبي الأحوص لعلقمة في إحدى الروايتين وهم منه كما ألمح الحفاظ. ثم وجدت أن يحيى بن العلاء قد تابع أبا الأحوص على هذا الوهم. فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (340/1 برقم 1325) من طريق يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به. ولا يفرح بهذه المتابعة بل تزيدنا تأكيداً أن أبا الأحوص قد وهم في ذكره لعلقمة في السند، فيحیی بن العلاء متهم بالوضع، قال أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال وكيع: كان يكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. انظر «تهذيب التهذيب» (4/380) قلت: وقد أخرج الدارقطني (305/1 برقم 439) وابن أبي شيبة (98/1 برقم 1101) أثر سلمان من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة والأسود عن سليمان: أنه قرأ بعد الحدث. قال الدارقطني: كلها صحاح. وجود أثر سلمان الزيلعي في «نصب الراية» (199/1) ونقل تصحيح الدارقطني له **** [قد يقول قائل: إنه لا فرق في الحكم بالجواز بين قراءة الجنب للقرآن وبين مس القرآن.. الجواب: أثر سلمان كافٍ في التفريق بين مجرد القراءة من الجوف، وبين مسّ المصحف للمحدث، وليس لسلمان الفارسي مخالف من الصحابة، وفهم السلف المثبت للتفريق بين القراءة والمسّ مقدم على فهمنا وفهم غيرنا ممن جاء بعدهم فتنبه. ثانياً: عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقامت فتوضأت ثم رجعت. (.)]. (16) إسناده صحيح، والحديث حديث مالك ومن وافقه، ومن خالفهم فروايتهم مطروحة، وأخلق بها أن تكون غلطاً. أخرجه مالك في «الموطأ» (85/1 برقم 101 رواية يحيى، ط: بشار عواد)، و(37/1 برقم 112، رواية أبي مصعب الزهري، ط: بشار عواد) ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (516/1 برقم 309)، وفي الكبرى (142/1 برقم 411)، وفي «المعرفة» (224/1) وأبو داود في كتاب «المصاحف» (635/2 برقم 733) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد به. قلت: وتابع مالكاً قومٌ على ذكر الوضوء. فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (150/1 برقم 1731) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك على أبي المصحف فأدخلت يدي هكذا يعني مسّ ذكره فقال له: توضأ. وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ثقة ثبت، والزبير بن عدي الهمداني ثقة من رجال الكتب

الستة. وأخرج أبو داود في «المصاحف» (635/2 برقم 735) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب بن سعد؛ وفيه: «قم فتوضأ». «وزياد بن فياض هو الخزاعي أبو الحسن الكوفي ثقة عابد. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (76/1) من طريق أبي داود، ثنا شعبة أنبا الحكم قال سمعت مصعب بن سعد، وفيه: فأمرني أن أتوضأ. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (114/1 برقم 415) من طريق معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد، وفيه: قم فتوضأ، ففعلت. أما الاختلاف على سعد في الوضوء من مس الذكر فمحموظ ينظر فيه كذلك «مصنف عبد الرزاق» (119/1) و«شرح المعاني» للطحاوي (77/1) [ثالثاً: عن ابن عمر: أنه كان لا يمسّ المصحف إلا وهو طاهر] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (142/2 برقم 7427) من طريق ابن نمير قال: نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح كالشمس. **** ما جاء عن بعض أئمة العلم في نفي الخلاف في المسألة، ونقلهم الإجماع على منع مسّ المصحف للمحدث، والجنب، والحائض، والنفساء. قال موفق الدين بن قدامه المقدسي في «المغني»: (1/202) «ولا يمسّ المصحف إلا طاهرًا من الحديثين جميعاً روي هذا عن ابن عمر والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسّه». قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (266/21): وسئل: هل يجوز مسّ الصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب: «مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمسّ المصحف إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالف» (17). انظر «موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص 43) لجامعها عبد الله البوصي] وقال كذلك رحمه الله في شرح العمدة (382/1-383): «وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر: (أنه قال لا يمسّ المصحف إلا على طهارة)، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال: إني لست أمسّه، لا يمسّه إلا المطهرون) رواه الأثرم والدارقطني، وكذلك جاء عن خلق من التابعين، من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفا بينهم». قال الحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (404/1 ط. ابن الجوزي) بعدما تكلم عن حكم حمل المحدث المصحف بعلاقه: «وأصل هذه المسألة منع المحدث من مسّ المصحف، وسواء كان

حدثه حدثاً أكبر، وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر وهو من يجب عليه الوضوء، هذا قول جماهير العلماء، وروى ذلك عن علي، وسعد، وابن عمر، وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وفيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة ومرسلة، وخالف في ذلك أهل الظاهر». وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي في حاشيته على الروض بعدما نقل كلام ابن تيمية السابق: «وقال الوزير : اجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف»(.). [18] انظر الحاشية [1/262-1/278] وقال صالح بن إبراهيم البليهي في «السلسيل في معرفة الدليل»: «وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف، قلت: وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم في «إعلام الموقعين»»

**كتبه أبو عبد الباري عبد الحميد العربي
الجزائري**